

صادر رقم: ع ح / ١١٠٣
التاريخ: ٢٥ / ١٢ / ٢٠٢٢

منشور لجميع الفنادق
رقم (٢٠٧) لعام ٢٠٢٢

السيد الأستاذ / مدير عام الفندق

تحية طيبة وبعد....

الموضوع : التأكيد على المنشآت الفندقية بأحقيتها في التقدم بطلب لإنهاء المنازعة الضريبية الى جانب الطعن على تقديرات القيمة الإيجارية حتى تاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢.

إحاقاً بالمنشور رقم (١٨٤) المرسل لسيادتكم بتاريخ ٢٥ / ١٠ / ٢٠٢٢ بشأن شكاوى بعض الفنادق من مطالبات مصلحة الضرائب العقارية لها بسداد الضريبة العقارية بتقديرات جزافية، وإفادة سيادتكم بأنه من حق المنشأة الطعن على التقديرات أو المطالبات التي تصلها وفقاً للمادة (١٦) من قانون الضريبة على العقارات المبنية رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨.

ونظراً لقرب إنتهاء المهلة الزمنية الخاصة بتقديم طلبات إنهاء المنازعات الضريبية حيث جاء بالمادة الثانية من القانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٢٢ ما يلي "..... وتستمر اللجان المشكلة وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ في نظر الطلبات التي لم يفصل فيها، كما تتولى الفصل في الطلبات الجديدة التي تقدم إليها حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢".

أتشرف بإفادة سيادتكم بأنه من حق أى من المنشآت الفندقية الإستفادة من القانونين المشار إليهما بعاليه وكذا أن تتقدم بطلب إنهاء منازعة ضريبية الى جانب الطعن على تقديرات القيمة الإيجارية حتى التاريخ سالف الذكر.

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الإحترام،،،

علاء عاقل
رئيس لجنة تسيير أعمال
غرفة المنشآت الفندقية

مرفقات : عدد ٢ صفحة

(الفصل الثاني)

الطعن على تقديرات القيمة الإيجارية

مادة (١٦) :

للمكلف بأداء الضريبة الحق في الطعن على تقدير القيمة الإيجارية للعقار أو جزء منه خلال الستين يوماً التالية لتاريخ الإعلان طبعاً للمادة (١٥) من هذا القانون ، وذلك بطلب يسلم لمديرية الضرائب العقارية الواقع في دائرتها العقار أو إحدى المأموريات التابعة لها مقابل إيصال أو بكتاب موصى عليه يعلم الوصول يرسل إلى المديرية على أن يؤدي الطاعن مبلغاً مقداره خمسون جنيهاً كضمان لنظر طعنه ، يرد إليه عند قبول الطعن موضوعاً .
ولمديرية الضرائب العقارية بالمحافظات الطعن على هذه التقديرات في الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة إذا رأت أن تقدير القيمة الإيجارية للعقار أو جزء منه أقل من القيمة الحقيقية ، وذلك بمذكرة يتقدمها مدير مديرية الضرائب العقارية إلى الوزير أو من يفوضه .

مادة (١٧) :

تفصل في الطعن لجنة أو أكثر تسمى (لجنة الطعن) تشكل بقرار من الوزير في كل محافظة برئاسة أحد ذوي الخبرة من غير العاملين الحاليين أو السابقين بالمصلحة ، وعضوية أحد العاملين بجهة ربط وتحصيل الضريبة ، وممثل لوزارة الإسكان واثنين من المهندسين الاستشاريين في المجال الإنشائي أو من ذوي الخبرة في مجال تقييم العقارات المبنية يختارهما المحافظ بناء على ترشيح المجلس الشعبي المحلي للمحافظة :

ولا يجوز الجمع بين عضوية لجان الحصر والتقدير ولجان الطعن .
ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور أربعة أعضاء على الأقل من بينهم الرئيس ، وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التنازع يرجع الجانب الذي فيه الرئيس ، ويجب أن تصدر اللجنة قرارها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطعن ويكون نهائياً .
وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات عمل لجان الطعن .

طلب

إنهاء منازعة ضريبية طبقاً للقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٢

بتجديد العمل بأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦
في شأن إنهاء المنازعات الضريبية

السيد الأستاذ/ رئيس مأمورية ضرائب
تحية طيبة وبعد،

برجاء التكرم بإحالة النزاع الموضح بياناته بعد إلى لجنة إنهاء المنازعات الضريبية المختصة.

- اسم الممول/ المكلّف/ صفة مقدم الطلب/
- بموجب التوكيل/ التفويض
- رقم التسجيل الضريبي/ عنوان النشاط/
- النشاط/
- المأمورية المختصة/ رقم الدعوى/ الطعن/
- الجهة المنظور أمامها النزاع حالياً: لجنة الطعن محكمة
- نوع الضريبة:

<input type="checkbox"/> الضريبة على أرباح الأشخاص الطبيعيين	<input type="checkbox"/> الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية
<input type="checkbox"/> الدفعة ورسم تنمية الموارد المالية للدولة	<input type="checkbox"/> الضريبة على الأجرور والمرثبات
<input type="checkbox"/> الضريبة على الطرقات المبنية	<input type="checkbox"/> الضريبة العامة على المبيعات/ القيمة المضافة

- الفترة/ الفترات الضريبية/
- قيمة الوعاء المتنازع عليها/ قيمة الضريبة المتنازع عليها/
- أستاذ الطلب بيجل/
- عنوان وطريقة المراسلة/
- بريد إلكتروني/ تليفون/

مقتمه:

الاسم:

الصفة:

- صور المستندات المؤيدة للطلب